

الرسالة الغانية
حقيقة البدعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الهادي من يشاء سواء سبيله، الموفق من ارتضى لاتباع كتابه
وسنة رسوله، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً
عبده ورسوله.

اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم،
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد
مجيد.

أمّا بعد، فإنني ألفتُ رسالة في (رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله،
وتحقيق معنى التوحيد والشرك بالله)، ونبّهتُ في مقدمتها على الأمور التي
يحتجُّ بها الناس، ويستندون إليها، وهي غير صالحة لذلك، فجاء في ضمن
ذلك الحديث الضعيف، فرأيت الكلام فيه يطول، فأفردته في رسالة.

ثم وجدتُ إيضاح الحقِّ فيه يتوقّف على تحقيق البدعة التي قال فيها
النبي ﷺ: «كل بدعة ضلالة»^(١) ورأيتُ الكتب والرسائل التي ألفتُ في
التّحذير من البدع منها ما لا يكاد يستفيد منه إلا العلماء ككتاب «الاعتصام»
للشاطبي. ومنها ما هو غير محرّرٍ ك«الباعث» لأبي شامة. ورأيتُ الكلام فيها
يحتاج إلى بسط، فأثرتُ أفرادها برسالةٍ أقتصر فيها على ما لا بد منه، ومن
الله تعالى أستمدُّ التوفيق.

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧) وغيره، من حديث جابر رضي الله عنه.

فصل

ذكر الشاطبي في «الاعتصام» كثيرًا من الأحاديث والآثار عن الصحابة والتابعين والأئمة والصالحين، وأنا أرى الأمر أوضح من ذلك، فإنَّ البدعة هي: «إلصاق أمر بالدين وليس من الدين»، وهذا ما لا يخالف عاقل في قبحه وذمّه.

ولن تجد صاحب بدعة فتسأله عن بدعته، أمِنَ الدين هي في نفسها، أم هو جعلها منه = إلا أجابك بأنها من الدين في نفسها، وإنما وقع الاشتباه فيما هو من الدين مما ليس منه.

فأقول: لا خلاف أن الدين وضع إلهي، وأن دين الحق - وهو الإسلام - هو ما وضعه الله عز وجل، وبلغه خاتم الأنبياء عليه السلام.

فنسأل صاحب البدعة: رأيتَ هذا الأمر أمِنَ الدين الذي بلغه محمد عليه السلام عن ربّه؟ فإن قال: لا، فقد انتهى الأمر. وإن قال: نعم، قيل له: فاذكر لنا دليله.

وإن قال: لا أدري، وإنما أفعله احتياطًا، قيل له: رأيتَ هذا الاحتياط أمِنَ الدين الذي بلغه الرسول؟ فإن قال: لا، فقد كفانا شأنه، وإن قال: نعم، طالبناه بالدليل، وإن قال: لا أدري، وإنما أحتاط احتياطًا، أعدنا عليه السؤال، وهكذا.

وإذا ذكر ما يراه دليلًا فهو على ضرب:

الضرب الأول: ما ليس بشبهة دليل عند أهل العلم، مثل قوله: أنا أرى أن هذا أمر حسن، وكالرؤيا، وكالتجربة ونحوها.

الثاني: ما فيه شبهةٌ دليلٌ للعالمي، كاستناده إلى قول بعض المقلّدين من أهل العلم، أو إلى قول بعض من اشتهر بالصلاح والولاية، أو إلى عمل الناس في بعض الجهات بدون إنكار من العلماء، ونحو ذلك.

الضُّرْبُ الثالث: ما هو - من حيث الجملة - من الأمور التي يجوز للعامة التمسُّك بها، ولكنه لم يثبت، أو عارضه ما هو أولى منه، وذلك قول المجتهد.

الضُّرْبُ الرابع: ما هو - من حيث الجملة - من الدلائل مطلقاً، ولكنه لم يثبت، أو عارضه ما هو أولى منه، وذلك الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح.

فصل

فأما الضُّرْبُ الأول: فدفعه إجمالاً أن تقول له: رأيتَ هذا الضُّرْبَ من الاستدلالِ مِنَ الدِّينِ الذي بلغه محمد صلى الله عليه وآله وسلم عن ربِّه؟ فإن قال: نعم، فطالبه بالبرهان على ذلك، بعد أن تُعلمه أن البرهان ههنا لا بدُّ من أن يكون قطعياً؛ لأن المسألة من أصول الفقه.

فإن طالبك بالحُجَّةِ على ذلك فأتل عليه قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ [يونس: ٣٦]، ويبيِّن له أن الآية على عمومها.

فأما العمل في الفروع بخبر الواحد ونحوه ممَّا لا يفيد إلا الظنَّ فذلك لأنَّ وجوب العمل بخبر الواحد ثابتٌ قطعاً، والقطع مستفاد من مجموع أدلته منضمّاً بعضها إلى بعض.

ونظير ذلك شهادة العَدْلين على أمر، هي في نفسها تفيد الظن، لكن وجوب الحكم بها قطعي، فلم تُغْن من الحق شيئاً من حيث هي ظنٌّ، بل من حيث إنَّ وجوب العمل مقطوع به، وهكذا خبر الواحد بشرطه.

وأما التَّفصيل فإذا قال: أنا أراه حسناً، قيل له - مع ما تقدّم - هل ترى أنَّ للإنسان أن يجزم في كلِّ (١) ما يراه حسناً أنَّه من الدِّين الذي بلَّغَه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ربِّه؟ وقد قال تعالى: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣]، وقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤]، وقال تعالى: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا﴾ [فاطر: ٨]، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «من استحسَن فقد شرَّع» (٢). نقله المحلِّي في «شرح جمع الجوامع» وغيره (٣)، وزاد فيه بعض

(١) في الأصل: «فيما كل»، وهو سبق قلم.

(٢) بتشديد الراء وتخفيفها، يُنظَر: «حاشية البناني على شرح المحلِّي لجمع الجوامع» (٣٥٣/٢)، و«حاشية العطار» عليه (٣٩٥/٢).

(٣) «شرح جمع الجوامع» (٣٥٣/٢). وقد ذكره الغزالي في «المستصفى» (٢٦٧/٢)، و«المنخول» (ص ٣٧٤)، وغيره.

وكأنَّ هذه العبارة تلخيصٌ من بعض العلماء لقول الشافعي في «الأم» (٢٠٠/٦): «ومن قال هذين القولين قال قولاً عظيماً؛ لأنَّه وَضَعَ نفسه في رأيه واجتهاده واستحسانه على غير كتابٍ ولا سنةٍ موضعهما في أن يُتَّبَعَ رأيه كما أتبعنا..».

قال العطار في «حاشيته على شرح المحلِّي» (٣٩٥/٢): «قال المصنِّف في الأشباه والنظائر: أنا لم أجد حتى الآن هذا في كلامه نصّاً، ولكن وجدتُ في الأم: أن من قال =

العلماء^(١): «ومن شرَّع فقد كفر».

فأمَّا الاستحسان الذي حُكي عن مالك وأبي حنيفة فذاك دليل يقوم في نفس المجتهد، من أثر معرفته بالقواعد الشرعية والأحكام المتعدّدة، ولكنه لا يمكنه أن يُسنِّده إلى نصٍّ معيَّن، وليس هناك دليل أقوى منه يخالفه. وقد حَقَّق الشَّاطِبي هذا المعنى في «الاعتصام» فراجعه^(٢).

وأما ما رُوِيَ عن ابن مسعود: «وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»^(٣)، فمُرَّاه ما رآه جميع المسلمين، وذلك هو الإجماع. وإذا استند إلى رُؤْيَا قِيلَ له - مع ما تقدَّم - : قد صحَّ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنَّ الرُّؤْيَا منها ما هو حقٌّ، ومنها ما هو من حديث النَّفْسِ، ومنها ما هو من الشَّيْطَانِ^(٤).

= بالاستحسان فقد قال قولاً عظيماً.. الخ» وأشار إلى ما تقدَّم نقله.

(١) نَسَبَهُ الزَّرْكَشِيُّ إِلَى أَصْحَابِهِ الشَّافِعِيَّةِ، فَقَالَ فِي «الْبَحْرِ الْمَحِيْطِ» (٨٧/٦): «قَالَ أَصْحَابُنَا..» وَذَكَرَهُ. وَقَالَ الْبَدْخَشِيُّ فِي «مَنَاهَجِ الْعُقُولِ» (١٤٠/٣): «مَنْ أَثْبَتَ حَكْمًا بِالِاسْتِحْسَانِ فَهُوَ الشَّارِعُ لِهَذَا الْحَكْمِ، فَهُوَ كَفَرٌ أَوْ كَبِيرَةٌ».

(٢) «الاعتصام» (٣/٦٢-٦٦، ٩١).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/٣٧٩)، وَالْحَاكِمُ (٣/٧٩)، وَالْبَزَّازُ (٥/٢١٢) وَغَيْرِهِمْ، مِنْ طَرِيقِ عَنِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا، وَقَدْ صَحَّحَ إِسْنَادَهُ أَوْحَسَّنَهُ مَوْقُوفًا: الْحَاكِمُ وَوَافِقَهُ الدَّهَبِيُّ، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي «الْفُرُوسِيَّةِ» (ص ٢٣٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي (كَمَا فِي «كَشْفِ الْخَفَاءِ» ٢/٢٤٥)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَحْفَةِ الطَّالِبِ» (ص ٤٥٥)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الدَّرَايَةِ» (٢/١٨٧)، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (٥٣٣)، وَغَيْرِهِمْ.

(٤) يَشِيرُ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٧/٧٠) وَمُسْلِمٌ (٢٢٦٣) وَغَيْرُهُمَا، مِنْ حَدِيثِ =

وتَصَافرت الأدلة على أَنَّ الرُّؤيا الحق تكون غالبًا على خلاف ظاهرها، حتى رُؤيا الأنبياء عليهم السلام، كرُؤيا يوسف إذ رأى الكواكب والشمس والقمر، وتأويلها أبواه وإخوته^(١)، وكرُؤيا النبي ﷺ دِرْعًا حصينة فأولَّها المدينة، وسيفًا هَزَّهُ ثم انكسر، ثم هَزَّهُ فعاد سالمًا، فأولَّها بقوة أصحابه، وبقراً تُنَحَّر، فأولَّها بمن يُقتل من أصحابه، وسوارين من ذهبٍ فأولَّهما بمسيلمة والأسود العنسي^(٢). وأمثال ذلك كثير.

فَمَنْ رأى النبي ﷺ على صفته التي كان عليها فرُؤياه حقٌّ، ولكن إذا

= أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الرُّؤيا ثلاثة، فرُؤيا الصَّالحة يُشرى من الله، ورُؤيا تحزينٍ من الشَّيطان، ورُؤيا ممَّا يحدث المرء نفسه». لفظ مسلم. وثمَّ اختلاف في رفع الحديث ووقفه، ذكره الدَّارقطني في «العلل» (١٠ / ٣١-٣٤)، ثمَّ صحَّح رفعه.

(١) يعني: في قوله: ﴿إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾، وقوله بعد ذلك: ﴿يَتَأْتِي هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا﴾ [يوسف: ٤، ١٠٠].
 (٢) أمَّا رُؤْيَاهُ ﷺ الدَّرْعُ الحَصِينَةُ: ففيما أخرجه أحمد (١ / ٢٧١)، والنسائي في الكبرى (٧٦٤٧)، والدَّارمي (٢٢٠٥)، وغيرهم، من طريق أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه. وقد صحَّح إسناده ابن حجر في «الفتح» (١٣ / ٣٤١)، و«التغليق» (٥ / ٣٣٢)، وحسَّنه الألباني في «الصَّحِيحة» (١١٠٠). وفي الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما، يُنظَر: «التغليق» و«الفتح» لابن حجر، و«الصَّحِيحة» للألباني، نفس المواضع الآنف ذكرها.

وأمَّا رُؤْيَاهُ ﷺ لِلسَّيْفِ الَّذِي هَزَّهُ والبقر التي تنحَر: ففيما أخرجه البخاري (٣٦٢٢) ومسلم (٢٢٧٢)، وغيرهما، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.
 وأمَّا رُؤْيَاهُ ﷺ لِلسُّوَارِينَ: ففيما أخرجه البخاري (٣٦٢١) ومسلم (٢٢٧٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

راه فعل أو قال شيئاً فذلك الفعل أو القول يحتاج إلى تعبير، فقد تراه يأمر بك بشيء، ويكون تعبيره أنه ينهاك عنه، وعكس ذلك.

ولهذا أجمع الأئمة على عدم الاحتجاج بالرؤيا، وإنما يُستأنس بها إذا وافقت الدليل الثابت من الكتاب والسنة، كأن تراه ﷺ يحضك على صلاة الجماعة، أو يزجرك عن أكل الحرام، ونحو ذلك.

وإذا استند إلى التجربة، كما حكى لي بعضهم أن رجلاً اعتاد تقبيل ظفري إبهاميه عند قول المؤذن: «أشهد أن محمداً رسول الله» ثم تركه لما قال له بعض أهل العلم: إنه بدعة، والحديث الذي يُروى في ذلك حكم عليه المحدثون بأنه كذب^(١)، فلما ترك ذلك أصابه وجع في عينيه فأخذ يعالجهما بأدوية مختلفة، فلم تنجح، حتى قال له بعض المتصوفة: التزم تقبيل إبهاميك عند الأذان، فوقع في نفسه أن ذلك الوجع إنما أصابه عقوبة على ترك تلك العادة، فعاد لها فبرئت عيناه = فقل له - مع ما تقدم -: إن الله عز وجل يبلي عباده بما شاء، ويستدرج أهل الضلال من حيث لا يعلمون،

(١) تُنظر الأحاديث التي في هذا الباب مجموعة فيما ذكره السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١/٦٠٤-٦٠٦).

وقد أشار المؤلف رحمه الله إلى هذه القصة بإجمالٍ في حاشية تحقيقه لـ «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» للشوكاني (ص ٣٨ - حاشية ٦)، وبين أن الرجل الحاكي للقصة لقيته في الهند. قال المؤلف رحمه الله: «فقلت له: إن الدين لا يثبت بالتجربة، وسل عبادة الأصنام تجد عندهم تجارب كثيرة، وذكرت قصة ابن مسعود وامرأته».

وسياتي ذكر قصة ابن مسعود مع امرأته (ص ٩٦ - ٩٧).

وقد سمعنا عن عِدَّة أشخاص أن أحدهم كان تاركًا للصلاة، ثم رَغِبَهُ الواعظون فيها وخوَّفوه من عقوبة تركها فشرع يحافظ على الصلاة، فأصابته مصائب في أهله وماله، فرأى أن ذلك من أثر الصلاة فتركها.

ونحن نقول: يجوز أن يكون ما أصابه من أثر الصلاة. وتفسير ذلك ما جاء في الحديث: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا»^(١)، فمن شأنه سبحانه أن العبد إذا ترك معصيةً يمتحنه ليظهر حقيقة حاله، وما الباعث له على ترك المعصية، الإيمان أم غيره؟

فإذا صبر على تلك المصائب تبين أن الباعث له على ترك المعصية إيمان ثابت، فيجبره الله عزَّ وجلَّ في الدنيا أو الآخرة، ويكفِّر عنه بتلك المصائب بعض ذنوبه المتقدِّمة، ويدفع عنه بتلك المصائب مصائب أعظم منها كان معرضًا للوقوع فيها.

كان رجل من قواد يزيد بن معاوية، فسَقَط من سطح فانكسرت رجلاه فدخل عليه أبو قلابة - المحدث المشهور - يَعُوذُه، وقال له: لعلَّ لك في هذا خيرًا، قال: وأيُّ خيرٍ في كسر رجليِّ معًا؟ قال: الله أعلم. فبعد أيام جاء رسولُ يزيدٍ إلى ذلك القائد فأمره بالخروج لقتال الحسين بن عليٍّ عليهما السلام فقال للرسول: أنا كما تراني، فعذروه، وكان ما كان من قتل الحسين، فكان القائد بعد ذلك [يقول]: رحم الله أبا قلابة، قد جعل الله لي في كسر رجليِّ خيرًا أيُّ خير، نجوتُ من دم ابن رسول الله ﷺ، أو كما قال (٢).

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥) وغيره، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) القصة بنحو ما ذكرها المؤلف في: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٠٧/٢٨)،

و«المنتظم» لابن الجوزي (٩٢/٧)، وغيرهما.

وقد يبدل تلك المصائب نعمًا.

وإن سقط فالله غنيٌّ عن العالمين. وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الحج: ١١].

وهؤلاء السَّحرة والذين يرتكبون بعض الفظائع تقرُّبًا إلى الشياطين كثيرًا ما يحصل لهم بسبب ذلك نفع في دنياهم^(١)؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يخلِّي بينهم وبين الشياطين، فتنتفعهم الشياطين نفعًا ظاهرًا في دنياهم وتهلكهم الهلاك الأبدي.

وقد يتلى الله عزَّ وجلَّ كبار المؤمنين فيسلط بعض السَّحرة الفُجَّار عليهم، حتى لقد وَرَدَ أنَّ بعض اليهود عمل عملاً من أعمال السَّحر فاعترى النبي ﷺ مرض بسببه^(٢).

وقد مكَّن الله عزَّ وجلَّ المشركين فأصابوا من المسلمين يوم أُحُدٍ ما أصابوا، فقتل حمزة عم النبي ﷺ وكثير من أصحابه، وشجَّ وجه النبي ﷺ، وكُسِرت ربايعته، بأبي هو وأمي، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (١٣) إِنْ يَمَسُّكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ

= إلاً أنَّ فيها أنَّ الرجل من قوَّاد «عبيدالله بن زياد»، ولا تعارض بينهما؛ فعبيد الله بن زياد من قوَّاد يزيد بن معاوية.

(١) في الأصل: «دينهم». وهو سبق قلم.

(٢) هو لبيد بن الأعصم اليهودي. والخبر عند البخاري (٣٢٦٨) ومسلم (٢١٨٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

قَرَحَ مِثْلَهُ، وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٠﴾ وَلِيَمَحَّصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ ﴿١٤١﴾ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ﴿١﴾ [آل عمران: ١٣٩ - ١٤٢] (١).

وتأمل الأحاديث التي وردت في صفة الدجال (٢).

وقد روى أبو داود وغيره (٣) عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: [عن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَةَ شِرْكَ» قالت: قلتُ: لم تقول هذا؟ والله لقد كانت عيني تقذفُ وكنْتُ أختلفُ إلى فلان اليهودي يرقيني، فإذا رقاني سَكَنْتُ. فقال عبد الله: إنَّما ذاك عمل الشيطان، كان يَنخَسُّها بيده، فإذا رقاها كفَّ عنها، إنَّما كان يكفيك أن تقول لي

(١) بيَّض المؤلف للآيات، ولعلَّه أراد كتابة ما أثبتَّه. والله أعلم.

(٢) يعني: ما يجريه الله على يديه من الأمور التي تكون استدراجاً له ولأتباعه، وفتنة للكافرين به.

(٣) أبو داود (٣٨٨٣). وأخرجه أحمد (٣٨١ / ١)، والبيهقي (٣٥٠ / ٩)، وغيرهم، من طريق أبي معاوية وعبد الله بن بشر عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله بن مسعود عن زينب امرأة عبد الله عن ابن مسعود رضي الله عنه بنحوه. وخالفه عبد الله بن بشر - عند ابن ماجه (٣٥٣٠) - فرواه عن الأعمش به، لكن قال: عن «ابن أخت زينب» عن زينب. وخالفهما محمد بن مسلمة الكوفي - عند الحاكم في المستدرک (٤ / ٤١٧-٤١٨) - فرواه عن الأعمش به، لكن قال: عن «عبد الله بن عتبة بن مسعود» عن زينب، دون ذكر قصة اليهودي. وقد ضعَّفه الألباني في «الصَّحِيحة» بجهالة ابن أخي زينب، والاضطراب في إسناده، ونكارة القصة. يُنظر كلامه في «الصَّحِيحة» تحت الحديث (٢٩٧٢).

كما كان رسول الله ﷺ يقول: «أذهب البأس، ربَّ الناس، اشْفِ أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً» [١].

ومن ذلك ما حكاه لي بعضهم: أنه إذا صَلَّى المكتوبة منفردًا يَرِقُّ ويخشع، وإذا صَلَّى في الجماعة لا يخشع!

والسبب في هذا: أن الشيطان يحاوله على ترك الجماعة، فيخشعه إذا صَلَّى منفردًا، ويهوِّش عليه (٢) إذا صَلَّى جماعةً لِيَحْمِلَهُ على ترك الجماعة، مع اعتقاد أن الانفراد أفضل، فيكون في ذلك من مخالفة الشريعة ما هو أضرَّ عليه من ترك الجماعة.

ومن ذلك: ما وجدته أنا، فَإِنِّي كُنْتُ في حال حسنةٍ في أهلي ومالي، فَأَنْفَقْتُ نفقةً في وجهٍ من وجوه الخير، وَهَمَمْتُ بغيرها فأصابني بعض نوائب في أهلي ومالي، وَلَكِنِّي بحمد الله عَزَّ وَجَلَّ لم أَلْتَفْتُ إلى ذلك، فَنَفَّذْتُ ما هَمَمْتُ به، ثم فعلتُ مثله مرَّةً ثالثة، وإلى الآن وتلك النوائب لم يتم انجلاؤها.

وظهر لي توجيةٌ لتلك النوائب، وهو أنه يمكن أن تلك النفقة وقعت موقع القبول عند الله عَزَّ وَجَلَّ، فأراد أن يكافئني عليها بأن يطهِّرني من بعض الذنوب التي عليّ، وهذه النوائب من ذلك التَّطْهِير.

ومن ذلك: أَنَّنِي كُنْتُ رأيتُ بعض المشايخ يكتب كلمة (بدُّوح) (٣) على

(١) بيَّض المؤلف للحديث، واكتفى بقوله: «عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت:»، ولعله أراد كتابة ما أثبتته. والله أعلم.

(٢) يعني: يخلط عليه.

(٣) كلمة «بدُّوح»: تميمه تكتب على وفق معين، كمثلث، أو مربع، أو مخمس، أو نحو =

صفة مخصوصة، ويتعلقها المحموم، فكنت أنا أكتب ذلك لمن به حمى، فكانوا يقولون: إنها تنقطع الحمى عنهم، حتى لقد كتبتها لرجل في تهامة فعاد إلي بعد مدة، وأخبرني أنه علقها فلم تعاوده الحمى، وأن رجلاً من أصحابه أصابته الحمى، فأعطاه تلك التميمة عينها فانقطعت عنه، وأظنه ذكر ثالثاً، وقال: إن تلك التميمة اشتهرت في قريتهم، فصار كل من أصابته الحمى يستعيرها، ثم إنني تدبرت أحكام السنة والبدعة ووقفت على ما ورد في التمام فامتنعت من كتابة (بدوح)، حتى إنه يُصاب ولدي وغيره ممن يعزُّ علي بالحمى فتحدّثني نفسي أن أكتبها فامتنع، أسأل الله تعالى أن يوفقني لما يحبه ويرضاه. وأقول كما قال النبي ﷺ: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك»^(١)، اللهم لا تكلني إلى نفسي، فإنك إن تكلني إلى نفسي تكلني إلى ضعفٍ وعورةٍ وعجزٍ.

والمقصود: أن الاستناد إلى التجربة وإن كثر من المتصوفة ونحوهم ليس حجة، ولا شبه حجة، ولم يقل بأنه حجة أحد من سلف الأمة، ولا أحد من الأئمة والعلماء الراسخين.

وقد رأيت جماعة من الناس يعتمدون في أمور دنياهم على القرعة

= ذلك، لجلب خير أولدفع شر، وتكتب أو تعلق مكتوبةً فيمن يراد تعويذه، إنساناً كان أو غيره، وهي مستعملة كثيراً عند أرباب الشعبة.

(١) أخرجه الترمذي (٢١٤٠)، وأحمد (٢٥٧/٣)، والحاكم (٥٢٦/١)، وغيرهم، من حديث أنس رضي الله عنه. وقد حسنه الترمذي، وصححه الحاكم. وفي الباب حديث النواس بن سمران، وعبد الله بن عمرو، وأم سلمة، وعائشة، وغيرهم رضي الله عنهم.

ويُنظر: «السلسلة الصحيحة» للألباني (٢٠٩١).

والفأل، إمّا بالنظر في المصحف أو كتاب آخر، وإمّا بالسُّبحة ونحوها. ويمكن أن يغلو بعضهم فيعتمد مثل ذلك في إثبات الأحكام الدينية، وذلك جهل وضلال.

وقد حُكي أن بعض الطُّغاة - وكان اسمه الوليد - تفاءل في المصحف يوماً، فوقع على قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَسْتَفْتَحُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾ [إبراهيم: ١٥]، فمزَّق المصحف ورمى به، وقال:

تُهَدِّدُنِي بِجَبَّارٍ عَنِيدٍ فَهَذَا أَنَا ذَاكَ جَبَّارٌ عَنِيدٌ
إِذَا مَا جِئْتَ رَبِّكَ يَوْمَ حَشِيرٍ فَقُلْ: يَا رَبِّ مَزَّقَنِي الْوَلِيدُ^(١)

وهذه الطريقة التي اعتادها الناس في التَّفَاوُلِ قبيحة جدًّا، فإنَّه ربَّما يريد شراء دار - مثلاً - فيتفاءل، فيظَهَرُ الفأل بما يراه أمرًا بالشراء، ثم يظهر له بالدلائل العادية أنَّ شراءها ضررٌ عليه في دينه ودنياه، فإن غلا بعضهم واستعمل مثل هذا في الأمور الدِّينية كالحج، بأن يستخبر الفأل، أيحج أم لا؟ فربَّما خرج الفأل [ينهى]^(٢) عن الحج.

(١) الطاغية المقصود هو: الوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان، أحد ملوك بني أمية، قتل سنة ١٢٦ هـ.

والخبر في: «المنتظم» لابن الجوزي (٢٤١ / ٧)، و«الكامل» لابن الأثير (٤٨٦ / ٤)، و«الأغاني» للأصفهاني (١٢١ / ٦)، و«نهاية الأرب» للنويري (٢٩٤ / ٢١)، وغيرها من مصادر التاريخ والأدب بنحو سياق المؤلف، وفيها: أنه نصب المصحف ثم رماه بسهم، ثم أنشد البيتين. ولفظهما في بعضها: «أتوعدني» بدل «تهددني»، و«خرقني» بدل «مزقني».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

وأشد من ذلك إن استعملها في إثبات الأحكام، كأن يستخبر في صيام يوم معين، أمِنَ السُّنَّةُ هو أم لا؟ فيخرج الفأل بأحدهما على خلاف الدليل الشرعي، فيقع في الحيرة؛ لأنه يزعم أن الفأل بمثابة أمرٍ من الله عزَّ وجلَّ، وهو كاذب في هذا الزَّعم، مخطئ في تفاؤله.

هذا الضَّرْب من التَّفَاوُل الذي هو من باب الاستقسام بالأزلام، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

ولكن انظر إلى ما شرَّعه الله عزَّ وجلَّ لعباده عوضاً عن ذلك، وهو الاستخارة الشرعية، فيصلي ركعتين من غير الفريضة، ثم يدعو الله عزَّ وجلَّ فيقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِّي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِّي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ» قال: «ويسمِّي حاجته»^(١).

فهذا هو النور والهدى الذي لا يوقع في حيرة ولا ارتباك، ولا فيه دعوى أن الله أمر أو نهى، وإنما فيه دعاء يرجو العبد أن يستجاب له.

(١) أخرجه البخاري (١١٦٢) وغيره، من حديث جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: ...» وذكره.

وقد كنتُ أولاً جرياً على العادة أتفاهل بالقرآن، فتفاهلتُ يوماً فوقعتُ على قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَكَايُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن بُدِّ لَكُمْ سَأُولُكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلَ الْقُرْءَانُ بُدِّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. فبدا لي أنَّ فيها كالدلالة على النهي عن التَّفَاوُل بالقرآن، فنظرتُ في هذه المسألة فظهر لي النهي من الأدلة الثابتة، فتركتُ ذلك. والحمد لله.

ومن التَّجربة التي وقع فيها الناس من كتابة العُوذِ^(١) التي تشتمل على تعظيم الملائكة والكواكب والجن، أو على ألفاظ غير معروفة المعنى، أو غير ذلك ممَّا لم يكن معروفاً في سلف الأمة، وإنَّما أخذه الناس عن الصَّابئة كما ذكره الشَّهْرِسْتَانِي فِي «المِلَل والنَّحَل»^(٢)، وقد يتعدَّون ذلك، فيذبحون للجن، ويقربون لهم الأطعمة وغير ذلك، يعملون هذا للمصاب بالصرع ونحوه، وقريبٌ من ذلك عند الزواج أو بناء دار أو نحو ذلك؛ ليدفعوا شرَّ الجن.

وقد كان العلماء إذا أتوا بمصروع قرأوا عليه الرُّقية النَّبوية ونحوها من الآيات والأدعية، ويكتفون عند الزواج والبناء ونحوه بذكر اسم الله ودعائه، فنشأ من المعزِّمين^(٣) من ليس له دين ولا يقين، فلم تنفع رقيتهم بالآيات والدعاء فرجعوا إلى استرضاء الشياطين بما يُعدُّ عبادة لهم، والعياذ بالله.

(١) جمع: «عُوذَة»، وهي: الرُّقية. كما في «القاموس المحيط» (مادة: عوذ).

(٢) (٢/٣٥٩).

(٣) جمع «معزِّم»، وهو قارئ «العزائم» أي: الرُّقى. كما في «القاموس المحيط» وغيره (مادة: عزم).

ولقد أصيب ولدي بالمرض الذي يعتري الأطفال ويسميه الأطباء «أمّ الصبيان»^(١)، فقالت بعض العجائز لامرأتي: ينبغي أن تَفُدُوا عنه بذبيحة، فقالت لي زوجتي: فقلت لها: الفدية إنما تكون مرّةً واحدة، وهي العقيقة، وقد عملناها، ثم رأيتُ زوجتي اشترت دجاجة فظننتُ أنّها تريد تذبحها لأهل البيت، ثم فقدتُ الدجاجة، فتوهّمتُ أنّها أرسلتُ بها، فأطلقتُ في الصحراء، فأنكرت عليها ذلك، وعرفتُها أنّ هذا الفعل خطر على الدّين، وأنّي أرى هلاك ولدي وهلاك أمّه وهلاكي وهلاك كل من نحبه خيراً لنا من مثل هذا الفعل.

ثم لم تلبث زوجتي أن عرّفت أنّ الذي بالطفل مرضٌ من الأمراض، ينشأ عن القَبْض وغيره، وينفع الله فيه بالأدوية، فزال عنها اتّهام الشيطان.

ثم بعد مدّة طويلة أصيبت هي بالمرض الذي يسمّى «اختناق الرّحم»^(٢)، واشتدّ عليها حتى خولطت في عقلها، وكانت تعرض لها عوارض شديدة من التشنُّج والحركات المضطربة وغير ذلك، وصادف حدوث ذلك بعد أن وقعت بينها منافرة وبين بعض النساء فتوهّمت أنّ ذلك سِحْرٌ.

(١) أم الصّبيان: الحاصل من كلام المتقدمين أنّه: تشنُّج يصيب الطفل بسبب الحمّى. فأهل اللغة ذكروا أنّه: ريح تَغْرِضُ للصبيان فربما يُغشى عليهم، وقدماء الأطباء كابن البيطار وابن سينا والأنطاكي قالوا: إنّ نوع من الصّرع، وقد يقتل من أصيب به. وقال في «بحر الجواهر في تحقيق المصطلحات الطّبية» (ص ٣٦): «هو الصّرع الصفراوي». ويُنظر أيضاً: «القانون» لابن سينا (٧٨/٢).

(٢) اختناق الرّحم: الحاصل من كلام الأطباء المتقدمين كابن سينا وغيره أنّه: آلام وأوجاع في الرّحم تتعدّى إلى غيره فيصيب المرأة غشي، سببه احتباس دم الطّمث عن المرأة.

وَيُنظر: «القانون» لابن سينا (٧٧/٢)، و«الحاوي» للرازي (٥٦/٩).

واختلط الأمر على أمها ونسائها، فتارةً يُقْلَن: إِنَّهُ سِحْرٌ، وتارةً يُقْلَن: إِنَّهُ من الشيطان، وتارةً يُقْلَن: مَرَضٌ. أمّا أنا فلم أشك أنه مرض، ولكنني جوّزت أن يكون الشيطان ربّما يَعْرِض للمريض فيخيّل له ويسوّل، كما يَعْرِض لمن يقع سببٌ يُغْضبه فينفخ فيه ويزيد في إشعال غَضْبِهِ.

وأرى أنّ ما اشتهر عن جماعة من الصّالحين قبلنا أنّهم كانوا يرقون المصروع ونحوه فيفيق = أنّ ذلك حقٌّ، وأنّ ما يقع للمُعزّمين من معالجة المصروع ونحوه بالأعمال المحظورة شرعاً فيفيق = أمر واقع.

وإنّما الفرق: أنّ الصّالحين عندهم من الإيمان واليقين ما يستجاب به دعاؤهم فيُطْرَد الشيطان، وأنّ المُعزّمين يُرْضُونَ الشيطان بالأعمال المحظورة فيفارق المريض، وإذا فارق الشيطان المريض خَفَّت وطأة المرض.

لا أرى أنّ الصّرع من أصله من فعل الشيطان، بل أرى أنّ الشيطان يَعْرِض لمن يعتره ما يُضْعِف عقله فتضاعف عليه عوارض المرض.

وجوّزت أن يكون اقترنت بالمرض عينٌ خبيثة؛ لأنّه كانت قبيل المرض في بيتي دعوة، وكانت المريضة تكرر في هذيانها طلب الشكوى من عدم إعطائها من الأطعمة التي طُبِخَتْ للدعوة، مع أنّ الأطعمة كانت تحت يدها، وكان يظهر من بعض كلامها أنّها تتخيّل امرأةً تؤذيها.

فقلت: العين حق، ويمكن أن تكون مرّت على الباب امرأة فشاهدت الأطعمة ولم تُعْطَ منها فَبَقِيَتْ نفسها متعلّقة بها.

وعلى كلّ حالٍ فقد كنتُ أعالج زوجتي بالأدوية التي يشير بها الطبيب، وأرقّيتها بالرقية النبوية وغيرها من الآيات والأدعية، وألحّت أمها ونساؤها

في أن نذهب بها إلى بعض من عُرف بالرقية، فتطيباً لنفوسهنّ قلتُ: على شرط أنه إذا أشار بذبح أو تقريب أو فعل شيء لا ينفذ ذلك، فإنني أخشى أن يكون في ذلك ضرراً أكبر من هذا الضرر.

فمن لطف الله تعالى بي أن ذلك الرجل لم يُشر بشيء من ذلك، وإنما أعطاهم تميمة لا أدري ما كُتب فيها، وأشار بِشَمِّ الحِلْتِيت (١) ونحوه.

فأما شَمُّ الحِلْتِيت ونحوه فقد أشار به الأطباء، وأما التميمة فإنهنّ رَمَيْنَ بها لما رأين أن المرض زاد بعد تعليقها.

ثم قال لي بعض أصحابي: إن هاهنا رجلاً صالحاً يرقى من هذه الأمراض، وقد انتفع به كثير، حتى إنه إذا وصل قريب البيت الذي فيه المريض يصبح الجنّي بلسان المريض: سأخرج ولا أعود، لا تحرقني، وأشباه ذلك.

فقلتُ له: وما رقيته؟ قال: يقرأ شيئاً من كتاب الله والأدعية، ثم بعد أن يفيق المريض يعطيه سواراً من صُفْرٍ قد نُقِشَ عليه أسماء.

فقلتُ: أمّا السّوار الصُّفْرُ فلا يجوز، وأمّا الرقية بالقرآن والدعاء فلا بأس. فذهب صاحبي ليدعو ذلك الرّاقِي، ثم بدا لي فأرسلت إلى صاحبي أن لا يدعوه، فلم يدعُه، ولكنه أخذ منه تميمة وكانت مكشوفة، فأخذتها منه فإذا فيها أسماء وأدعية وآيات، ولكنها في جداول، وبعضها بحروفٍ مقطّعة، وبعضها بالأرقام الهندية، والكتابة كأنّها بليفة الزعفران، فأحرقْتُها.

(١) الحِلْتِيت: صمغ يستخرج من نبات يسمّى الأنجدان، له خواص علاجية عديدة. يُنظر: «التذكرة» لداود الأنطاكي (ص ١٣٠)، و«الجامع لمفردات الأدوية والأغذية» لابن البيطار (١/٢٨٣)، و«معجم الأعشاب المصوّر» لمحسن عقيل (١٦٣/٢).

ثم منعتهنَّ من كلِّ شيءٍ غير تناول الأدوية، وما أرقبها أنا به، ورزق الله تعالى العافية، وزالت تلك الأوهام عنها وعن أمَّها ونسائها، وعلمنَّ أنَّ هذا مرض من الأمراض المعتادة. والحمد لله.

فصل

وأما الضَّرب الثاني^(١): فدفعه إجمالاً بما تقدَّم في الضَّرب الأول، وتفصيلاً بأن تقول لمقلِّد المقلِّد: إنَّ هذا العالم الذي تحتجُّ بقوله لم يكن مجتهداً، وإنَّما كان مقلِّداً، وقد نصَّ العلماء أنَّ المقلِّد لا يجوز له أن يفتي، وإنَّما له أن ينقل قول المجتهد، ولا يجوز العمل بفتواه التي لم ينقلها عن المجتهد، ثم تذكر له من خالف ذلك العالم ممَّن هو مثله أو فوقه.

وإن وجدت نصًّا عن إمامه يقتضي ولو بعمومه أو إطلاقه خلافه ذكرته، وإلا فإذا كانت تلك البدعة ممَّا يدَّعي استحبابه - وهو الغالب في البدع - قلت له: إنَّ سلف الأمة - ومنهم إمامك وإمام ذلك العالم - مجمعون على عدم استحباب هذا الأمر.

والدليل على ذلك أنَّه لم يُنقل عن أحد منهم استحبابه ولا فعله، وعدم النقل كافٍ في الحجَّة؛ لأنَّ الأمور التي لا تستحبُّ لا تنهاى، فيستحيل استيعابها بالنص عليها فرداً فرداً، وإنَّما جاءت الشريعة ببيان المستحبات؛ لأنَّها أقرب إلى الحصر.

وجزمتُ بأنَّ ما عدا ذلك فهو من المحدثات التي هي شرُّ الأمور، كما في الحديث الصحيح الذي تواتر عن جعفر الصادق عن أبيه محمد الباقر

(١) وهو الذي تقدم ذكره (ص ٨٩).

عن جابر بن عبد الله الأنصاري: «أما بعد: فإنَّ خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» (١).

وسكوت السلف - ومنهم إمامك - عن بيان استحباب هذا الأمر، وعدم فعلهم له كاف في الدلالة على أنه ليس من الدين، وأنَّ زعمَ أنه من الدين إحداثٌ في دين الله، وكذبٌ على الله.

على أننا نرى أنَّ لهذا العالم الذي تحتجُّ بقوله عذراً يخرجُه من زُمرَة المبتدعين الخاطئين، ويكون به من جملة المخطئين المعذورين، المأجورين إن شاء الله تعالى. وأمَّا أنت فلا عذر لك.

وإنما مثله مثل رجل عالم تزوج امرأة، فأهديت إليه أختها، فظنَّها زوجته فعاشرها معاشرة الأزواج حتى مضى لسبيله ولم يعلم بالحقيقة، فهذا معذور مأجور؟

ومثلك مثل رجل أهديت إليه أخت امرأته، فأخبر بذلك قبل أن يقربها، أو بعدما عاشرها مدَّة، فهل له بعد الإخبار أن يستمر على معاشرة أخت امرأته مقتدياً بذلك العالم؟

وإذا لم يؤثِّر فيه هذا فقل له: إن لم يتبيَّن لك الأمر فعليك الاحتياط، واعلم أنَّك إن تركت هذا الأمر كان لك أسوة بمن تركه، من نبي الله ﷺ وأصحابه، ومن بعدهم من الصديقين والشهداء والصالحين إلى قرون عديدة، وحسن أولئك رفيقاً.

(١) تقدَّم تخريجه (ص ٨٧) وأنه عند مسلم.

وإن عَمِلْتَهُ لم تكن [لك] (١) أسوةً إِلَّا بذلك العالم المقلِّد، ولعلَّ له عذرًا ليس لك مثله.

وأقصى ما في هذا الأمر أنَّ الظاهر أنَّه بدعة، وهناك سُبْهَةٌ ضعيفة بأنَّه مستحب، فما هو الأحوط؟ وقد صحَّ في الحديث [عن عقبه بن الحارث أنه تزوج ابنةً لأبي إهاب بن عزيز، فأتته امرأة فقالت: قد أرضعتُ عقبه والتي تزوَّج، فقال لها عقبه: ما أعلم أنكِ أرضعتني، ولا أخبرتني، فأرسل إلى آل أبي إهاب يسألهم، فقالوا: ما علمنا أرضعتُ صاحبنا، فركب إلى النبي ﷺ بالمدينة، فسأله، فقال رسول الله ﷺ: «كيف وقد قيل؟» ففارقها ونكحت زوجًا غيره (٢) [٣].

وأما تقليد من اشتهر بالصلاح وليس بمجتهد فالفتوى من حيث هي مَدَارها على العلم والعدالة، فإذا كان المشهور بالصلاح عالمًا بالعلوم الشرعية فهو بمنزلة من كان مثله في العلم من العُدُول ولم يشتهر بالصلاح، وإنما الإخبار عن الشرع بمنزلة الشهادة.

فكما أنَّ الشريعة قَضَتْ في القضاء أنَّ شهادة شاهدين عدلين لم يشتهرا بالصلاح وشهادة شاهدين عدلين مشهورين بالصلاح والولاية سواء = فهكذا حال الفتوى.

بل لو قيل برجحان فتوى العدل الذي لم يشتهر بالصلاح لَمَّا كان بعيدًا؛ لأنَّ الصالحين اشتهروا بسلامة القلب إلى حدِّ الانخداع، وتحسين

(١) في الأصل: «له».

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٠) وغيره.

(٣) بيَّض المؤلف للحديث، وأشار إليه في هامش الصفحة بقوله: «كيف وقد قيل»، فأكملته.

الظَّنَّ الْمُفْرِطَ، والغفلة عن حِيلِ المحتالين، إلى أمورٍ أُخِرَ قد بَيَّنَّتْ بعضها في «رسالة العبادة»، فعليك بها.

وأما عمل أهل جهةٍ من الجهات فلم يسلم الأئمة لمالكٍ احتجاجه بعمل أهل المدينة، مع أنَّها معدن الإسلام، وأهلها حينئذٍ الصَّحابة والتابعون، وكثير منهم أئمة مجتهدون، وكانوا من العلم والمعرفة والحرص على اتباع السنة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أعلى الطبقات، فما بالك بعمل أهل جهةٍ أخرى بعد أن عزَّ العلم الصحيح، وكثر علماء السوء، وانتشر دعاة البدع، وفُقد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وصار من بقي من العلماء شعارهم: عليك بخويصة نفسك، ودع عنك أمر العامة.

فصل

ساق المحقق الشاطبي في «الاعتصام»^(١) كثيراً من الآيات والأحاديث والآثار عن الصحابة والتابعين والأئمة المهديين في ذمِّ البدع والتحذير منها، وفاته كثير.

وأنا أرى أن الأمر أوضح من ذلك فإنَّ البدعة هي: إحداث حُكْمٍ في دين الإسلام وليس منه.

ولا خلاف أن دين الإسلام هو: ما شرعه الله عزَّ وجلَّ وبلغه خاتم أنبيائه صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين، وأنَّ كل أمرٍ لم يبلغ النبي ﷺ أمته أنَّه من دين الإسلام فليس منه، وزعم أنَّه منه هو البدعة، ومثل هذا لا يخالف مسلم في أنَّه منكر مذموم.

(١) يُنظَر: (١/١٣-٣٥، ٦٨-٨٩، ٩٩-١٤٦).

وإنما اشتبه على الناس أمران:

الأول: في حكم صاحبه.

الثاني: في الطريق التي يُعَلَّم بها في الأمر أنه بدعة.

فلنعقد لكل منهما بابًا.

الباب الأول

فأما الأمر الأول فأصحاب البدع على أربعة أقسام^(١):

القسم الأول: الذي يعلم أن بدعته ليست من دين الإسلام الذي بلغه محمد ﷺ عن ربه، ومع ذلك فيزعم أنها مما يحبُّه الله ويرضاه، فهذا قد جمع بين الكذب على الله والتكذيب بآياته.

أما الكذب على الله: فبزعمه أن الله يحبُّ ذلك الفعل ويرضاه، وليس عنده من الله عزَّ وجلَّ برهان على ذلك، فقد اعترف أنه ليس من دين الإسلام الذي بلغه محمد ﷺ.

فإمَّا أن يزعم أن له أو لغيره أن يشرع من الدين ما لم يأذن به الله، وفي ذلك دعوى الربوبية؛ لأنَّ شرع الدين من خواصها، قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]. وقال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].

وإمَّا أن يزعم أنه أو شيخه علم أن الله عزَّ وجلَّ يحبُّ ذلك الأمر ويرضاه بإعلام الله تعالى، ففيه دعوى أنه أو شيخه نبي ورسول بشريعة تُنسخُ بعض

(١) لم يذكر المؤلف - فيما وجدته من رسالته - القسم الرابع.

الشرية المحمدية.

وأما كونه مكذباً بآيات الله: فواضح.

والآيات القرآنية والأحاديث النبوية كثيرة في أن شرع الدين خاص بالله عز وجل، وفي أن الدين قد كمل، وأن علم حكم الله قد انسد إلا بواسطة كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وفي أن النبوة قد ختمت ولم يبق منها إلا الرؤيا الصالحة، والكشف نوع منها يحتاج إلى التعبير مثلها، فإذا تضمنت الزيادة في الدين على ما بلغه رسول الله ﷺ فذلك برهان على كذبه أو على أن له تعبيراً يخرج عن ظاهره.

وقد حققنا هذا في «رسالة العبادة»، وحققنا فيها أن التحديث المذكور في قوله: «إنه كان فيمن قبلكم محدثون...»^(١) إنما يحصل به الظن، ولا يعلم المحدث أن ذلك الظن من التحديث، لأن الظن كما يحصل به فقد يحصل بالوسوسة، وبالتوهم المبني على سبب خفي قد لا يتنبه له المتوهم، وإن كانت نفسه قد بنت عليه ما بنت.

ومثال ذلك: أن ينالك أذى وضر من إنسان، ثم بعد برهة من الزمان رأيت إنساناً آخر، فوق في نفسك أنه يريد بك شراً وأذى.

والسبب أن بينه وبين المؤذي مشابهة ما في الصورة أدركتها نفسك لأول نظرة، ولم يضبطها عقلك، ولهذا الاشتباه لم يكن عمر نفسه يحتج بظنه، ولا يبني عليه الأحكام.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم (٢٣٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، وغيرهما.

هذا وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ٩٣].

وقد حققنا هذا المعنى في «رسالة العبادة»، والحمد لله.

القسم الثاني: من يشكُّ في بدعته، أمِنُ دين الإسلام الذي بلغه محمد ﷺ عن ربِّه أم لا؟ ولكنه يجزم بأنها ممَّا يحبُّه الله ويرضاه، وحُكْمُه كالأول.

القسم الثالث: من يجزم بأنَّ بدعته من دين الإسلام الذي بلغه محمد ﷺ، ولكن ليس عنده برهان على ذلك، وهذا على أضْرَب:

الضْرَبُ الأول: المجتهد الذي قامت عنده شُبْهَةٌ هي من جنس الأدلة المقررة في الشريعة، على ما هو مفصَّل في أصول الفقه، ولكن اختلَّ شرط من شروطها، ولم يعلم باختلاله، أو قام لها معارض ولم يعلم به ونحو ذلك، وقد بَحَثَ ونَظَرَ بقدر وسعِهِ، وذلك كأن يبلغه حديثٌ عن النبي ﷺ، فينظر في سنده فيراه مستجمعًا لشروط الصِّحَّة أو الحُسْن، ويتدبَّر الكتاب والسُّنة فلا يجد له معارضًا، ولم تكن الأمة أجمعت على خلافه = فيقول به.

ويطلِّع غيره على ما خفي عليه، إمَّا على قدح في أحد الرواة، أو على عِلَّةٍ تُوهِن الحديث، أو على دليل آخر يعارضه، أو على أنَّه ليس ظاهرًا في المعنى الذي فهمه ذلك.

فالأول معذور مأجور، اللهم إلا أن يُنبَّه على خطئه فيُصرَّ ويستكبر، فهذا هالك لا محالة.

وفي حكم المجتهد من قلَّده عارفًا لدليله، فإن كان المقلِّد يرى صحَّة

دليل مُقلِّده فهو معذور مأجور، وإن تبين له بطلان دليل مُقلِّده وأصرَّ على تقليده فهو هالك، وإن لم يعلم دليل مُقلِّده أصلاً، أو عَلِمَهُ ولم يتبين له أصحح هو أم باطل فهو معذور، ولكن إذا علم بأنَّ بعض المجتهدين يُخالف إمامه في ذلك فعليه أن ينظر في أدلتهم - إن تيسر له - ثم يقلد من ظهر له رُجْحَانُ دليله، فإن لم يتيسر له ذلك فقد قال جماعة من العلماء: يلزمه الاحتياط، وقال بعضهم غير ذلك.

والذي تقتضيه الأدلة أنَّ عليه الاحتياط، وفي «الصحيح»^(١): «الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمهنَّ كثير من الناس، فمن اتقى الشُّبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه...» الحديث. والمختلف فيه مشتهبه.

اللهم إلا أن يشقَّ عليه الاحتياط مشقة شديدة فقد يقال له حينئذٍ أن يأخذ بالأخف؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

الضرب الثاني: من لم يبلغ درجة الاجتهاد، وإنما يتعاطى النظر في الأدلة، ويحكم بما يظهر له بدون استنادٍ إلى موافقة مجتهدٍ من المجتهدين فهذا ضالُّ مُضِلٌّ، وهو من الرؤساء الجهال الذين ورد فيهم الحديث^(٢).

(١) البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، ولفظ المؤلف أحد ألفاظ مسلم.

(٢) يعني: ما أخرجه البخاري (١٠٠) ومسلم (٢٦٧٣)، وغيرهما، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً، ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً، اتخذ النَّاسُ رؤوساً جهالاً فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا». =

وأكثر البدع من اختراع هؤلاء، وإنما تبعهم الناس فيها لاشتهار بعضهم بالزهد والتصوف، أو بعلم آخر غير العلم المشروط في الاجتهاد.

وقد حققنا في «رسالة العبادة» أن الزهاد والعباد لا يعتدُّ بأقوالهم ما لم يكونوا من العلوم المعروفة بدرجة الاجتهاد، وأن الكشف ليس من الحجج الشرعية، وأن الوليَّ يخطئ كما يخطئ غيره، بل الخطأ أقرب إليه؛ لغلبة حُسن الظن عليه.

وحققنا أن الأحوال المكتسبة بالرياضة التي لم يندب إليها الشرع ليست من الولاية الصحيحة في شيء، وإن صارت حياة صاحبها كلها خوارق وغرائب، وأوضحنا ذلك ببراهينه.

نعم قد يكون للرجل من هذا الضرب عذر يرفع عنه الملامة، وكذا لمن تبعه جاهلاً بحقيقة الأمر معذوراً بجهله.

وقد حققنا في «رسالة العبادة» ما يكون من الجهل عذراً، وما لا يكون، فمهما أمكن أن يكون له عذر فلا يجوز الحكم عليه بالهلاك أو الإثم، بل لعله يكون في نفسه من الصالحين الأخيار، ولكن احتمال كونه معذوراً لا يكون مسوغاً لتباعه.

الضرب الثالث: من يقيس على نصوص المجتهدين ويستنبط منها، وهو

= تنبيه: قوله: «لم يُبق عالماً» وصحت الرواية بلفظ: «حتى إذا لم يبق عالماً». وقوله: «رؤوساً» جمع «رأس»، ولفظ المؤلف: «رؤوساء» جمع «رئيس» هي رواية أبي ذرٍّ للصحيح، وهي رواية ابن حبان في «صحيحه» (٤٥٧١). ويُنظر فيما تقدم: «الفتح» لابن حجر (١/١٩٥).

الذي يسمونه: «مجتهد المذهب»، وهو كما يُؤخذ من كلامهم: مَنْ أحرز شروط الاجتهاد المطلق، إلا أنه قاصر في معرفة التفسير، وفي معرفة السنة، ويكون مع ذلك واسع الخبرة بمذهب إمامه أصولاً وفروعاً.

ومن شرطه - أيضاً - أن يعلم مأخذ إمامه في المسألة التي يريد الاستنباط منها.

ومدار الاستنباط على تحصيل دلالة ظنية من نصوص المجتهد بأن الحكم في هذه المسألة هو كيت وكيت، وقد تكون تلك الدلالة عمومًا أو مفهومًا، والغالب فيها هو القياس، وكلٌّ من هذه الدلالات قد يَضْعُفُ جدًا.

فأمَّا العموم فإنه قد يدخل تحت النص العام صور نادرة قد لا تكون خَطَرَتْ على ذهن المجتهد.

وإنما قلنا إنَّ عموم نص الكتاب أو السنة يشمل الصورة النادرة لأنَّ الله تبارك وتعالى لا يعزُّبُ عن علمه شيء، وهو رقيب على لسان رسوله، يعصمه عن الخطأ، ومع ذلك فقد قال جماعة من العلماء بعدم دخول الصورة النادرة في النص الشرعي أيضًا.

وأما غير المعصوم فإننا لا نثق بأنه خَطَرَتْ على ذهنه الصورة النادرة.

وإذا لم تكن خَطَرَتْ على ذهنه فلا يثبت أنَّ لها عنده ذلك الحكم، فلعلَّه لو سُئِلَ عنها لرأى لها حكمًا آخر، واعتذر عن ذلك العموم بأنها صورة نادرة لم تخطر على ذهنه.

فإن قيل: فقد قال جماعة من العلماء بدخول الصور النادرة في عموم كلام غير المعصوم، في نحو النذر واليمين والوكالة.

قلتُ: نعم، قد قالوا ذلك، ولكن الوجه في ذلك أنهم رأوا أنَّ الصيغة سبب تامٌّ في انعقاد العقد، ولهذا قالوا بدخول الصُّور التي لم يقصدها العاقد، وبالانعقاد بالصيغة التي لم يقصد بها الإيقاع، وإنما قصد بها الهزل.

وفتوى المجتهد ليست بسبب تامٌّ لثبوت الحكم؛ إذ ليست بإنشاءً للحكم كما كانت صيغة النذر إنشاءً للنذر مثلاً، وإنما الفتوى إخبار من المجتهد بما فهمه من الشريعة، فيحصل ظنٌ بصحة ذلك؛ لأنه عدل عالم، وهذا خاص بما قصده في عبارته، فكيف تدخل الصُّور التي لم يظهر أنه قصدها؟!!

وهكذا يقال في دلالة الإشارة، فإنها عندهم: دلالة اللفظ على ما يلزم معناه، ولا يظهر من اللفظ أنه قصد به، فنقول بها في كلام الله تعالى؛ لإحاطة علمه بما يلزم، وكذا في كلام رسوله ﷺ؛ لأنَّ الله تعالى رقيبٌ عليه كما تقدّم، وكذلك يقول بها في العقود من يرى العقود أسباباً تامّةً؛ لأنها إنشاء لأحكامها، ولا يصح أن يقال بها في فتاوى العلماء؛ لما سبق.

وأما المفهوم فمفهوم الموافقة إن كان واضحاً فهو كالمنطوق الصريح، وإلا فهو من القياس، وسيأتي ما فيه.

وأما مفهوم المخالفة فقد نقل ابن السُّبكي عن والده: أنه لا عبرة به في غير الشرع^(١)، قال المحلّي في «شرح جمع الجوامع»: «من كلام المصنِّفين والواقفين لغلبة الذُّهول عليهم بخلافه في الشرع من كلام الله ورسوله المبلِّغ عنه؛ لأنَّه تعالى لا يغيب عنه شيء»^(٢).

(١) «جمع الجوامع» (ص ٢٤) حيث قال: «والشيخ الإمام في غير الشرع».

(٢) «شرح المحلّي» مع «حاشية البنّاني» عليه (١/٢٥٥)، و«حاشية العطار» عليه

وهذا قوي جداً بالنسبة إلى كلام المصنِّفين، ومَن في معناهم من المفتين.

ويؤيِّده أن القائلين بمفهوم المخالفة يشترطون أن لا يكون المتكلم جاهلاً بحكم المسكوت عنه، والجهل ممكن في المصنِّفين والمفتين.

ويشترطون أن لا يكون القيد خرج مخرج الغالب، وقد خالف في هذا إمام الحرمين^(١)، وخلافه قويٌّ بالنسبة إلى كلام الله تعالى وكلام رسوله؛ لأنه يبعد أن يُحمَل قوله تعالى: ﴿الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] على أنه لا معنى له، وإنما جرى مَجْرَى الغالب؛ إذ ليس في موافقة الغالب فائدة تُذكر، مع أن زيادة ذلك تُنقص الفائدة، وتُوقع في الخطأ. وعلى نحو هذا يقال في كلام رسول الله ﷺ.

فأمَّا المصنِّفون ونحوهم فلا يبعد أن يجري على ألسنتهم زيادة الكلمة موافقة للغالب.

وأما القياس فمالك لا يكاد يعتدُّ به في العبادات، كما قرَّره الشاطبي في «الموافقات»^(٢)، وعامة البدع التي نحن في صدد البحث عنها إنما هي في العبادات.

وشرط الاحتجاج بالقياس أن لا توجد دلالة أقوى منه من كتاب أو سنة. وعدم الوجدان إنما يُعتدُّ به في حقِّ المجتهد المستقل، وأما مجتهد المذهب فلا أثر لعدم وجدانه؛ لقصور معرفته بالكتاب والسنة. على أن كثيراً

(١) كما في «البرهان» له (٤٧٧/١).

(٢) «الموافقات» (٥١٩/٢)، وبنحوه في: «الاعتصام» له (٥٤/٣).

من علماء المذاهب يرجّحون قياس قول إمامهم على نصوص شرعية قد وقفوا عليها!

ثم نقول: إن كان مجتهد المذهب قاس على قول إمامه بدون أن يعرف دليل إمامه = فإننا نخشى أن يكون إمامه استند إلى قياس، فيكون قياس هذا المقلد مركبًا على قياس، وهو باطل عندهم، كما قرّروه في كتب الأصول. وإن علم دليل إمامه وكان قياسًا فالأمر واضح.

وإن كان نصًا فشرط القياس على النص أن لا توجد دلالة أقوى منه من كتاب أو سنة، ولا اعتداد بعدم وجدان من ليس بمجتهد مستقل؛ إذ لو كان لمجتهد المذهب من المعرفة بالكتاب والسنة ما يصحّح الاعتداد بعدم وجدانه = لكان مجتهدًا مستقلًا، والمفروض خلافه.

هذا مع أن من الأقيسة ما هو ضعيف جدًا، كقياس الشبه وغيره.

والحاصل: أن الاستنباط من كلام المجتهد على جانب من الضعف، فإن جاز الاستناد إليه فعلى قدر الضرورة مع وجوب الاحتياط، ويشتد الأمر إذا علمنا أن أكثر المسائل المدونة في كتب الفروع ليست من نص الإمام، ولا مستنبطة من نصه، بل كل متأخر يستنبط من كلام من قبله، ففي مذهب الشافعي مثلاً تجد «دحلان» يستنبط من كلام «الباجوري»، و«الباجوري» يستنبط من كلام «البجيرمي»، و«البجيرمي» يستنبط من كلام «الشبراملسي»، و«الشبراملسي» من كلام «ابن حجر»، و«ابن حجر» من كلام «الزركشي»، و«الزركشي» من كلام «النوّوي» وهكذا.

ولعلك لا تصل إلى الإمام إلا بعشر درجات وأكثر.

هذا مع أنَّ كثيراً من العلماء يبنون الأحكام على استحسانهم.

ومنهم مَنْ غَلَبَ عليه الميل إلى بعض المبتدعة، وكثير منهم من كان يعتقد الولاية لكل من حُكِيَ عنه ضَرْب من الغرائب التي يسمونها كرامات، ويتعصَّب له، ويؤلَّف في فضائله، ويكاد يجعل أقواله براهين قطعية.

ومنهم من كان يعرض له الميل إلى أهل الدنيا والتعصَّب لهم.

ومنهم من كان بينه وبين علماء عصره منافسة تحمُّله على مخالفتهم، كما وقع في قضية الصلاة المُبتدعة في ليلة أول جمعة من رجب، كما حكاها أبو شامة في «الباعث»^(١).

وبالجملة فالعوارض المشككة في صحة أقوالهم كثيرة.

وما مثلُ الشريعة إلا مثل ينبوع يخرج من جبل ويجري إلى مراحل كثيرة، وقد تكفل الملك بحفظ مجراه وتنظيفه، ومنع اختلاط الأوساخ والأقذار والمياه المتغيرة به، وهناك سواقي قد استقت منه، ويجري فيها من مائه إلى مراحل كثيرة أيضاً، ولكن الملك لم يتكفل بحفظها ولا حراستها، فهي معرضة لاختلاط الأقذار والأوساخ والمياه الرديئة والمتغيرة بمائها، وكثير من تلك السواقي قد عظم وغُرر ماؤه، فمن الناس من يستقبل من تلك السواقي ساقية أو ساقيتين أو أكثر، فيملاً من مائها بحيرة، ومنهم من يتجشم السفر إلى المجرى الذي تكفل الملك بحفظه، فيملاً جرّة أو جرّتين أو ما قسّم له.

(١) «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص ٤٢-٤٣)، وفيه قصة العز بن عبد السلام مع أحد منافسيه.

والمقصود: أن الاستنباط من المذاهب جائز بقدر الضرورة، فمن كان أهلاً للاستنباط واضطرَّ إليه في مسألة، ولم يقدر على تحصيل ما هو أوثق منه، واحتاط بقدر إمكانه = فلا حرج عليه إن شاء الله وإن أخطأ، وكذلك من تبعه ولم يقدر على تحصيل ما هو أوثق من قوله، ومع ذلك احتاط بقدر الإمكان.

ومن حكمة الله البالغة ورحمته السَّابِغَةُ أنَّ غالب البدع لا يدَّعي أصحابها ومن شُبِّهت عليهم أنَّها من أركان الإيمان، ولا فرائض الإسلام، ولا الواجبات المحتمَّة، وإنَّما غايتهم دعوى أنَّها مستحبة، وذلك تيسير من الله عزَّ وجلَّ لطريق الاحتياط لمن أراده، فما عليك إلا أن تتحرَّى فيما قيل إنَّه مستحب، وقيل إنَّه بدعة.

فإن كنت ممن يستطيع الوصول إلى المجرى المحفوظ فانظر، فإن وجدت ما يُثلج صدرك من الدلالة على أنه من الدين، أو على أنه ليس منه = فالزم ذلك.

وإن اشتبه عليك فدعه عالمًا أن اجتناب البدعة أحق من فعل المستحب، وأن ارتكاب البدعة من الخطر بحيث لا يوازنه ترك المستحب.

على أنك بتركك لذلك الشيء حذرًا من أن يكون بدعة، لك أجر عظيم أعظم من أجر مَنْ فَعَلَ مستحبًا، وإن فعلته مع خشية أن يكون بدعة فعليك إثم البدعة، وإن كان في نفس الأمر غير بدعة!

وإن لم تستطع الوصول إلى المجرى المحفوظ فإن ظفرت بمن وصل إليه وهو ثقة مأمون بريء من التعصب، وقد اطلَّع على قول من قال: إنَّ ذلك

الأمر مستحب، وقول من قال: إنه بدعة، وعَرَضَ القولين على نصِّ الشرع =
فخذ بقوله.

وإن بقي عندك تردُّد في صحَّة قوله فالزم الاحتياط، وإن لم تظفر
بواصلٍ فلا بدَّ من الاحتياط، وعليك بالاحتياط لنفسك، وحسن الظنِّ بغيرك
على قدر الإمكان، ولا يصدنَّك أحدهما عن الآخر.

فإذا علمتَ أنَّ فلانًا كان يقول: إنَّ هذا الأمر مستحب، ويعمل به، فلا
تتخذ ذلك دليلًا على أنه ليس بدعة.

وإذا بان لك أنه بدعة أو شككت فيه فلا تسع الظن بذلك القائل، بل
قل: لعلَّ له عذرًا، والأعذار ههنا كثيرة، ولعله يكون في نفسه خيرًا فاضلاً
صالحًا من أولياء الله تعالى، ولا يلزم من ولايته عصمته عن الخطأ، ولا يلزم
من كونه معذورًا مأجورًا في قول أو فعل أن يكون كل مَنْ وافقه على ذلك
معذورًا مأجورًا أيضًا.

وههنا مثَّل: رجل خاف على نفسه الزنا، فأسرع إلى بيته ليواقع زوجته
فتسكن نفسه عن الجماع، فعَمَدَ إلى السرير الذي تنام عليه زوجته، ففضى
حاجته، وبعد الفراغ تأمَّل المرأة وإذا هي أمُّه، قد نامت تلك الليلة على سرير
زوجته، خلافًا للعادة، فهذا الرجل معذور مأجور.

ولو عكس فعَمَدَ إلى السرير الذي تنام عليه أمُّه ليقع على أمِّه فوقه، ثم
تبَيَّن له أنَّ التي وقع عليها زوجته فإنَّه آثم فاجر.

قال الأشخر في «شرح ذريعته»: «لو وطئ زوجته على ظنِّ أنها أجنبية
فتحل لمطلِّقها ثلاثًا وإن آثم (الواطئ) قطعًا، بل حكى ابن الصَّلاح وجوب

الحدّ» (١).

ولو اشتبه عليه الحال فلم يدر، أزواجه هي أم أمه فإنه يحرم عليه الوقوع عليها حتمًا.

ولو أن رجلاً تزوج امرأة فأهديت إليه أختها وهو لا يشعر، بل يظنُّ المهداة زوجته، فعاشرها طول عمره فهو معذور مأجور.

ولو أن رجلاً آخر تزوج وأهديت إليه أخت زوجته فأخبر بذلك، فهل له أن يستمر على معاشرتها، محتجًا بأن الأول كان عالمًا صالحًا وقد استمرَّ على معاشرة أخت زوجته، وأفتى العلماء بأنه معذور مأجور؟ أو لا يقول له العقلاء جميعًا: يا أحمق! ذاك لم يكن يعلم، وأنت قد علمت!



(١) «شرح ذريعة الوصول إلى اقتباس زيد الأصول للأشعر الزبيدي» (١/٥٤). رسالة
جامعية.

